

(تهافت عصام العويد في تأصيلاته الثورية الهشة)

تأليف

أبي محمد عبدالله بن محمد القحطاني

اقرأ للمؤلف:

١- تبرئة السلفية من أباطيل مذكرة الوثائق الحزبية

<http://islamancient.com/books,item,376.html>

٢- الحركيون وحدث وفاة الصوفي محمد عبده يمانى

<http://islamancient.com/articles,cat,513.html>

و روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له)

وفي الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة).

وهذا من النصوص الصريحة في السمع والطاعة حتى وإن أمر بأمر يكره المسلم فلا بد من السمع والطاعة إلا في معصية الله.

وخرج مسلم في صحيحه أن سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فماذا تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله، فأعرض عنه ثم سأله، فغذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ ((اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)) . وهذا من أصرح الأدلة على السمع والطاعة حتى في من يأخذ الأموال والحقوق ويغتصبها.

وأخرج الأجرى بإسناد صحيح عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب: لعلك أن تخلف بعدي فأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دنياك فقل: سمعاً وطاعة دمي دون ديني . وفي رواية أخرى: وإن ظلمك فاصبر.

وهذا الأثر من الفاروق يدل على أن ظلم الإمام لا يقبل إلا بالصبر.

ومن هذه الآثار المرفوعة والموقوفة يتبين أنه لا فرق في الطاعة بين الإمام العادل والإمام الفاجر ومن فرق فقد ضل ضلالاً بعيداً.

إن الشريعة إذا حرمت أمراً حرمت كل الوسائل المؤدية إليه مثال ذلك أن الشريعة حرمت الزنا فحرمت مقدماته من النظر الحرام والدخول على النساء الأجنبية والخضوع

بالقول لأن هذه كلها من الوسائل المؤدية إليه وهكذا في كل أمر محرم وهذا من كمال هذا الشرع المطهر المنزل من عند الحكيم الخبير والذي دعاني إلى التذكير بهذا الأمر المعلوم أن كثيراً من تكلم في هذا الأمر ومنهم عصام العويد يقرر السمع والطاعة ويقرر حرمة الخروج على السلاطين تقريراً عاماً فيعتقد القاري أن عصاماً العويد ومنهم على شاكلته على ما كان عليه السلف الصالح في هذا الباب وهذا من دس السم في العسل وإلا كيف تحرم الشرعية الخروج على أئمة الجور وتجاوز المظاهرات لخلعهم، والإنكار عليهم من وراءهم على المنابر وفي المنتديات فهذا من تناقض .

المقدمة الثالثة

قد يتساءل البعض لماذا الكلام على (من يظن أنه دكتور) عصام العويد بذات مع أن هناك الكثير ممن تكلم في هذه الفتنة أمثال سلمان العودة ومحمد العريفي ويوسف الأحمد وغيرهم كثير من الأخوانين والسروريين والجواب:

أن سبب ذلك أن عصاماً العويد كثيراً ما يظهر السلفية أمام طلاب العلم والمشايخ والعلماء السلفيين بل يظهر ما هو أعظم من هذا وهو أنه ضد هذه الأحزاب المخالفة لجماعة المسلمين فتراه عند مجالسته المشايخ يظهر عداؤه لدعاة الفتنة ومهاجمتهم وذكر ما عندهم من ضلال فاغتر به الكثير ممن جالسه وظن أنه على عقيدة سلفية صافية.

المقدمة الرابعة

العويد في هذا المقال يريد تقرير أن الإنكار على ولاية الأمور يكون علانية من وراءهم ومراده بالعلانية أي التشهير بما عندهم من مخالفات على المنابر و في المنتديات وغير ذلك وأن المظاهرات التي أقرها هو صورة من صور هذا الإنكار بل وذكر صور أخرى وتكلف كثيراً حتى أنزل كل نص عام في إنكار المنكر وتغييره باليد واللسان على أنه دليل يدل على الإنكار على ولي الأمر على المنابر وبالمظاهرات.

المقدمة الخامسة

فرق بين الإنكار على ولي الأمر وبين النصيحة له فالإنكار على ولي الأمر لا يكون إلا في حضرته حين تلبسه بالمنكر ولو كان علانية وهذا قد جاءت به الشريعة كما سيأتي في مناقشة الأدلة وأؤكد أن يكون بحضرته لا من ورائه على المنابر والشبكات العنكبوتية وغيرها، ويظن من لا يدري أن السلفيين يمنعون الإنكار علانية أمام الحكام حالة تلبسهم بالمنكر؛ لذا يعترض بإقرار الصحابي أبي سعيد الخدري الرجل الذي أنكر أمام ولي الأمر علانية.

أما النصيحة وهي بعد تلبسه بالمنكر أو قبل، فلا تكون إلا في السر فيما بين المحتسب وولي أمره أما الإنكار على ولاية الأمور على المنابر وفي المنتديات والمواقع الإلكترونية وبالمظاهرات فهذا من فتح أبواب الشر على المسلمين وهو محرم في الشريعة وهذا الذي أراده العويد في مقاله وتكلف في لي أعناق النصوص من أجل تقريره .

وقفات مع المقال:

الوقفة الأولى

في بداية المقال لم يستطع العويد إخفاء سعادته الكبيرة بسقوط طاغية تونس ابن علي ولا بما يحصل في مصر من المظاهرات دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى كسبب هذه المظاهرات و الأعمال الانتحارية التي صاحبها من قتل النفس وأنها من أجل الدنيا لا من أجل الدين وغير ذلك ودون التأسف على ما وقع من قتل ونهب وخراب.

وبدأ بعد ذلك يصفق لشعب تونس وكأن الأمور أصبحت في أيديهم وأنهم هم الذين أزاحوا هذا الطاغية ولا أدري هل هو صادق في هذا أم يريد التهيج فقط على بقية الرؤساء في باقي دول العلم العربي فإن كان يعتقد أن الشعب التونسي هو الذي أزاح هذا الطاغية بالقوة فهذا أمر لا يوافق عليه إلا من غلبة عليه الحماسة والعاطفة فجرت به بعيداً عن الواقع وإلا فمن المعلوم أن الذي حصل هو أن الجيش التونسي الذي هو جزء من النظام قام بالانقلاب على هذا الطاغية المجرم وخيانتته.

نعم قد تكون البداية من غير الجيش أي من الشاب الذي أحرق نفسه وتعاطف بقية الشعب معه ولكن هل يعتقد العويد وأمثاله أن الجيش لو قام بحماية هذا الطاغية المجرم فهل يستطيع هذا الشعب المغلوب على أمره أن يواجه الدبابات والمدافع مع العلم أن الشعب التونسي لا يملك حتى البندقية التي لو ملكها ما استطاع أن يواجه الجيوش المدججة بالأسلحة الثقيلة والخفيفة معاً.

فنتيجة هذه المظاهرات التي وقعت في تونس وغيرها ذهاب طاغية و يخلفه مثله أو قريب منه أو أشد منه بل وزد على ذلك ما يصاحبها من الهرج والفساد العريض.

وبدأ يصفق للشعب المصري وبيبارك هذه الأعمال من المظاهرات والخروج على الحاكم بل وأبدى فرحه بظهور بوادر الثورة في بعض الدول الأخرى.

وهذا والله من الغش والخداع لهذه الشعوب وإلا كان الواجب على العويد أن يأمرهم بالصبر على جور الولاة وأن يأمرهم بتقوى الله ويذكرهم أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وأن الولاة من جنس الشعوب كما هو معلوم عند كل من كان عنده علم بسنن الله في المجتمعات قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وتأمل حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم بل كأن أعمالهم ظهرت في صور وولاتهم وملوكهم فإن استقاموا استقامت ملوكهم وإن عدلوا عدلت عليهم وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها منعت ملوكهم وولاتهم مالهم عندهم من الحق ونحلوا بها عليهم وإن اخذوا ممن يستضعفونه مالا يستحقونه في معاملتهم أخذت منهم الملوك مالا يستحقونه وضربت عليهم المكوس والوظائف وكلما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة فعمالهم ظهرت في صور أعمالهم وليس في الحكمة الالهية أن يولى على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم ولما كان الصدر الأول خيار القرون وابرها كانت وولاتهم كذلك فلما شابوا شابت لهم الولاة فحكمه الله تأبى أن يولي علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية وعمر بن عبدالعزيز فضلا عن مثل أبي بكر وعمر بل ولاتنا على قدرنا وولاة من قبلنا على قدرهم وكل من الأمرين موجب الحكمة ومقتضاها ومن له فطنه إذا سافر بفكره في هذا الباب رأى الحكمة الالهية سائرة في القضاء والقدر ظاهرة وباطنة فيه كما في الخلق والأمر سواء فإياك أن تظن بظنك الفاسدان شيئا من أفضيته وأقداره عار عن الحكمة البالغة بل جميع أفضيته تعالى وأقداره واقعة على أتم وجوه الحكمة والصواب ولكن العقول الضعيفة محجوبة بضعفها عن إدراكها كما أن الأبصار الخفاشية محجوبة بضعفها عن ضوء الشمس وهذه العقول الضعاف إذا صادفها الباطل جالت فيه وصالت ونطقت وقالت كما أن الخفاش إذا صادفه ظلام الليل طار وسار

خفافيش أعشاها النهار بضوئه ... ولازمها قطع من الليل مظلم.¹

ثم ذكر العويد أنه وقف على كلامين الأول يجوز الخروج على الحاكم الفاجر والأخر يقول بأن المناصحة لا تكون إلا سراً وكلا الأمرين لم يرق له على حد تعبيره والذي يهمني الثاني لأنه ما كتب مقاله إلا من أجل تقريره (وهو وجوب الإنكار على الحاكم الفاجر علانية ومجاهدته باليد والمظاهرات نموذج من هذه النماذج).

ثم قسم الولاية إلى ثلاثة أقسام وهذا التقسيم لا ينازع فيه من حيث الأصل ولكنه بهذا التقسيم يريد الوصول إلى الكلام على الحاكم الفاجر وما قبله من الحاكم العادل والحاكم الكافر إنما هي مقدمات للقسم الثالث وهو الحاكم الفاجر وكيفية مناصحته وأن المناصحة تكون بطرق عدة كالمظاهرات والتجمعات والاعتصام في الميادين كما يفعل المصريون وقبلهم شعب تونس وغيره من الشعوب.

وهو في هذا المقال قد خالف ما أصله من حرمة الخروج على الحاكم الفاجر ففي كلامه على طاغية تونس قال إنه كافر كفراً بوحاً عنده فيه من الله برهان وأنا لا أبرئ هذا الطاغية من الكفر ولكن لماذا لم يذكر العويد هذا الكفر البواح حتى تتضح الصورة.

وأنا أسأل كغيري هل هذا الكفر البواح هو سبب الخروج عليه وهل هذا الكفر البواح خاص به هو فقط أم أنه يدخل معه جميع نظامه بما فيهم النواب والجيش الذي يمسك زمام الأمور وهل زال هذا الكفر البواح أم أنه مازال باقياً هذا بما يتعلق بطاغية تونس.

أما طاغية مصر فلم يذكر أنه يعتقد كفره فإن كان لا يعتقد كفره فلماذا يحرض المصريين على الخروج عليه إن كان مسلماً فإن زعم أنه يقرر الشرك الأكبر ويقوم بحمايته كما أشار إلى ذلك من طرف خفي فهذا والله من ذر الرماد في العيون وتبرير سقيم للخروج عليه وإلا فمن المعلوم أن الذين يقومون بتقرير الشرك الأكبر وحمايته هم من يسمون بالعلماء في مصر وغير مصر ممن حولها من الدوال التي تكثر فيها القبور والأضرحة وعبادة غير الله ولم أسمع أن حسني مبارك أو غيره من الحكام خرج وقال إن الذبح لغير الله ليس شركاً أكبر أو أنه يجوز الاستغاثة بالأموات كما يقرر ذلك علماء مصر ورموز جماعة الأخوان الذين لم يكلف نفسه في

¹ مفتاح دار السعادة (٢٠٣/١)

الرد عليهم وعلى باطلهم بدل من التهيج على الحكام وجعلهم شماعة تعلق عليها كل المصائب و المعاييب وكأن الشعوب على خير عظيم وتوحيد وسنة وقد تقدم أن الحكام من جنس شعوبهم والله الحكمة البالغة ولكن العويد يريد التبرير لهذه المظاهرات فحسب.

فإن زعم العويد أنه يحكم بغير ما أنزل الله كما أشار إلى ذلك فيقال هذا المنكر العظيم وهو الحكم بالقوانين الوضعية ليس كفرةً مطلقاً بل فيه تفصيل عند أهل الحق ذكره أهل العلم وهذا الذي قرره الإمام ابن باز بل وحكى ذلك عن كل أهل العلم في جوابه على سؤال: هل الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - يرى تكفير الحكام على الإطلاق؟

الجواب: يرى تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله فإنه يكون بذلك كافراً هذه أقوال أهل العلم جميعاً : من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر أما من فعله لشبهة أو لأسباب أخرى لا يستحلها يكون كفراً دون كفر.^٢

وهذا الذي قرره الإمام الألباني والإمام ابن عثيمين وكلامهم كثير في هذا ولا أظنه يخفى على العويد.

وبعد ذلك دخل العويد في أصل الموضوع وهو كيفية التعامل مع الحاكم الفاجر.

قال هداه الله

(والثالث : الحاكم الجائر فهو ليس بعدل ولا كافر. وهذا تجب مناصحته والأخذ على يديه ويحرم الخروج عليه ، فالواجب هنا يقع في صراطٍ بين الخروج والخنوع ، فإذا كان الخروج في هذه الحال لا يجوز فالخنوع كذلك ، وإذا كان الخنوع لا يجوز فالخروج أيضاً الخ.)

أقول وبالله التوفيق

ولا أحد ينازع أنه لا بد أن ينصح الحاكم الفاجر ولكن فرق بين المناصحة والتهيج فالمناصحة له طرق شرعية يجب الأخذ بها واعتبارها ويحرم مخالفتها كما سيأتي.

أما قوله الخنوع فهو يريد به المناصحة في السر وعدم التشهير بما عند الحكام من المخالفات على المنابر وأمام العامة فسمى هذا خنوعاً ويريد أن يجعل لهذه المظاهرات صورة شرعية وأنها من الطرق والأساليب الشرعية في تغيير المنكر كما سيأتي في كلامه.

ثم قال هداه الله

(وهذه المناصحة درجاتها راجعة إلى السياسة الشرعية فكل ما أمكن إزالة المنكر بالأدنى وجب المصير إليه دون الأعلى ، فإن زال المنكر بمناصحة السر اكتفى به ، فإن لم يتحقق المقصود جهر برفق ، فإن لم جهر واشتد بحسب القدرة وبحسب مقدار المنكر ، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى منكر أشد أو يثير فتنة الخروج على الحاكم الجائر).

أقول وبالله التوفيق

وهذا الكلام الذي قاله العويد كلام عام يقوله من أراد الحق ويقوله من أراد التلبيس على عباد الله ويتبين ذلك في تنمة الكلام

ثم قال هداه الله

فتقييد الإنكار بالإشهار أو الإسرار أمر تحكمه مقاصد الشريعة ، و يجب ضبطه بضوابطها ، و ينظر إليه من خلال المصالح المترتبة على القيام به ، و المفسد المترتبة على تركه ، و هذا يختلف بحسب الأمور المنكرة ، و حال المنكر ، و المنكر عليه ، و أسلوب الإنكار ، لذلك رأينا أئمة السلف ينكرون المنكر على الحاكم علانية تارة ، و خفية تاراتٍ أُخر ، فيما بينهم و بين الحاكم ، دون أن يتحجر أحدهم واسعاً ، أو يحمل الناس على رأيه مكرهين.

وقد جاء في سورة النساء آية سماها أهل العلم آية الأمرء ، وهي قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ).

أقول وبالله التوفيق

أما قوله أن الإنكار يكون بالإشهار تارة والإسرار تارة فهذا من عنده وإليك بعض كلام أهل العلم في ذلك من الصحابة و السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان ومراده بالإشهار أي إنكار ما عندهم من المنكرات على المنابر وبالمظاهرات :

خرج البخاري ومسلم عن أبي وائل قال قيل لأسامة بن زيد: لو أتيت عثمان فكلمته، قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إنني أكلمه في السر، دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه.

انظر لكلام هذا الصحابي الجليل الذي يخاف الله ويرحم عباده كيف نص على أن النصيحة تكون في السر وأن التشهير ليس بنصيحة وأنه باب ضلالة وباب شر.

وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: أمر إمامي بالمعروف؟ قال ابن عباس: إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت فاعلاً فبيما بينك وبينه، ولا تغتنب إمامك.

وهذا الأثر الثابت عن ابن عباس صريح في كيفية نصح الولاة وعدم غيبتهم وأن النصيحة لا تكون إلا في السر وأن النصح في العلانية من الغيبة المذمومة.

وثبت عن عبدالله ابن عكيم -فيما أخرج ابن أبي شيبة وغيره - أنه قال: لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان . فيقال له : يا أبا معبد أو أعنت على دمه ؟ فيقول : إني أعد ذكر مساويه عوناً على دمه.

وهذا الذي يدعو إليه العويد في مقاله فهو يريد أن نغتاب ولاة أمورنا وأن نذكر ما عندهم من المنكرات ويعد هذا من إنكار المنكر.

وإليك هذا الكلام الذي ينص فيه العلماء المحققون لمذهب السلف الصالح على كيفية التناصح والإنكار على ولاة الأمور

قال الشيخ محمد بن إبراهيم وسعد بن عتيق رحمهم الله في الدرر السنية^٣:

وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها: ومناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفساد العظيم في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح وأئمة الدين اهـ.

وتنبه لقولهم برفق وعدم التشنيع عليهم في المجامع العامة وهذا خلاف ما قرره العويد.

وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله:
ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على
المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في
المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع. ولكن
الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان
والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى
الخير. إلى أن قال

ولما فتحوا الشر في زمن عثمان - رضي الله عنه -، وأنكروا
على عثمان جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس
في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل
عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم
بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الناس ولي
أمرهم، وحتى قتلوه. نسأل الله العافية اهـ^٤

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: فالله الله
في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأن لا يتخذ
من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس، وإلى تنفير القلوب عن
ولاة الأمور، فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها
الفتنة بين الناس. كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يحدث الشر
والفتنة والفوضى. وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من
شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها. فإذا حاول
أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر: ضاع الشرع
والأمن. لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم، وإن تكلم
الأمرء تمردوا على كلامهم فحصل الشر والفساد. فالواجب أن
ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان، وأن يضبط الإنسان
نفسه وأن يعرف العواقب. وليعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء
الإسلام، فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال، بل العبرة بالحكمة
... اهـ^٥

أقول هذا هو الفرق بين علماء السنة ودعاتها وبين غيرهم.

^٤ (من فتوى للشيخ مطبوعة في رسالة علاقة الحاكم بالمحكوم)

^٥ (كتاب حقوق الراعي والرعية)

(قال هداة الله:
فالأية أوجبت على الحكام أمرين عظيمين:
١- أداء الأمانات . ٢- والحكم بالعدل.

وهذان جماع السياسة الربانية.
فمن لم يؤد الأمانة أو لم يحكم بالعدل بأن مثلاً:

١- ولى شخصاً لقرابة أو معرفة وغيره أكفاً وأصلح منه ، وقد قال عمر بن الخطاب : من ولى من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين.

٢- أو لم يقسم بيت المال بالعدل بل استأثر به هو أو قرابته أو حاشيته بما ليس لهم من بيت المال ، وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح "مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ « فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ.»

٣- أو ظلم أو بغى ، أو أمر بمنكر أو نهى عن واجب أو نشر الفساد أو حماه فقد قال ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.»

٤- أو لم يقم بأمر الصحة أو التعليم أو المواصلات أو الاتصالات ونحو ذلك ؛ كما يجب.

والمقصود انه انتقص شيئاً من ركني الولاية العادلة ولنفترض أنه : استشرى في عهده الفساد السياسي أو الإداري أو المالي أو الاجتماعي أو غيرها).

أقول وبالله التوفيق:

من الملاحظ أن العويد يندن كثيراً على الأموال والمناصب ولم يذكر الفساد العقدي الذي ابتلي به كثير من المسلمين والنبي ﷺ يقول كما في حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ولو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها والأنصار شعار والناس دثار إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض " . رواه البخاري فلم يقل ﷺ للأنصار الذين حاربوا معه العرب والعجم أطلبوا هذه الأمور بالمظاهرات وغيرها ولكن بعد أن ذكر فضلهم وقربهم لنفسه ومحبته لهم قال اصبروا حتى تلقوني على الحوض فهذا هو الصراط المستقيم والحوض من مقامات الآخرة.

ثم قال هداه الله
(والمقصود انه انتقص شيئاً من ركني الولاية العادلة ولنفترض أنه : استشرى في عهده الفساد السياسي أو الإداري أو المالي أو الاجتماعي أو غيرهما).

فغدئذ ما الواجب على الشعوب .. على الناس للخروج من هذا المأزق؟

هل يستسلمون للواقع المرير ، ويكتفون بالحوقلة ، وينتظرون الفرج من الله دون مدافعة وعمل ، هذا خلاف العقل والشرع مع. فما العمل إذا جار الحاكم على الناس لكن لم يروا الكفر البواح منه ؟)

الجواب قبل أن يجيب العويد قد تقد قوله ﷺ للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض هذا من جهة الشرع أما من جهة العقل فلا حاجة لنا في عقل يخالف النصوص الشرعية المحكمة ويفزع إلى المتشابه منها حتى يمرر به هذه المخالفات.

الأدلة التي استدلت بها العويد والجواب عليها

قال هداه الله

(وحديث أم سلمة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت : قال رسول الله ﷺ : سيكون بعدي أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا: أفلا ننبذهم بالسيف؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة.

وحديث أم سلمة يجمع ركني التعامل مع أئمة الجور ، فلا يجوز منابذتهم بالسلاح ، ولا يجوز السكوت على منكراتهم. فقوله : "فمن أنكر فقد برئ" أي فقد برئ من تبعات المنكر كاملة وأدى ما وجب عليه دون نقصان .

وقوله : "ومن كره فقد سلم" أي سلم من أن يكون شريكا في المنكر وإن لم يسلم من تبعاته كلها لأنه لم ينكر.

ولكن من "رضي وتابع" فهذا لم يبرأ ولم يسلم بل هو شريك في الإثم مع الفاعل).

الجواب على هذا الحديث:

أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على ما قرره من الإنكار في المجامع وعلى المنابر وبالمظاهرات وإنما غاية ما فيه أن الإنكار قد يكون علانية في حضرة ولي الأمر و بحسب المصلحة والمفسدة والنصوص يفسر بعضها بعض وفهم السلف مقدم على فهم كل أحد و النصوص في ولي الأمر خاصة.

ثم قال هداه الله:

وفي صحيح مسلم أيضاً في حديث الأمراء (ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، و من جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خرد.

والجواب على هذا الحديث بأحد جوابين:

الأول أن الإمام أحمد رحمه الله قد أنكر هذا اللفظ من الحديث كما نقل ذلك النووي في شرح مسلم عند شرحه هذا الحديث ونقل ابن مندة أن البخاري أعرض عنه كما في كتابه الإيمان وقال ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه يخلف من بعدهم خلوف فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن الحديث وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود وقال هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة.

الثاني أن هذا التغير المراد في الحديث أن يغير المحتسب المنكر بيده إذا أمن وقوع الفتنة أو كان من أهل السلطة وهذا لا إشكال فيه وليس هذا من الخروج عليهم وهذا نوع من الجهاد وسيأتي كلام الإمام أحمد الذي تمسك به العويد وكذلك باللسان ولكن ليس في هذا أنه يشهر بهم وعلانية على المنابر وفي المجمع.

وجل ما عند العويد هو تتبع المتشابه والمجمل وهذا من الزيغ والعياذ بالله كما قال تعالى **چ چ چ چ چ چ چ چ**
س س س س س س س س س س س س س س س س

س س چ عمران

ثم قال هداه الله

(والجهاد باليد على الأمراء مشروع للقادر ما لم يكن بالسيف نص عليه الإمام أحمد).

أقول وبالله التوفيق

قد تقدم أن الإمام أحمد يضعف الرواية التي جاءت فيها المجاهدة باليد ومع ذلك نص الإمام أحمد ليس فيه ذكر المظاهرات وغيبة ولاية الأمور وغاية ما فيه تغير المنكر باليد إذا أمن الفتنة وعند القدرة قال رحمه الله

فحينئذ جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات اللهو التي لهم أو نحو ذلك أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك وكل ذلك جائز وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه^٧.

وأحمد أمتحن في أمر من أمور الدين ليس من أمور الدنيا ومع ذلك لم يدعو للمظاهرات بل قال لمن سأله عن ذلك اصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر وهذا هو الفرق بين دعاة السنة وغيرهم.

ثم قال هداه الله
(وعند الثلاثة قال ﷺ: "إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده.")

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: « .. ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً » ، وفي رواية « أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم »
أقول وبالله التوفيق

وهذه النصوص وغيرها لا بد من فهمها بفهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان وقد تقدم النقل عنهم. والأخذ بالنصوص العامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنزيلها على ولاية الأمور دون النظر إلى بقية النصوص الخاصة فيهم ضلال وفتح باب شر وهذا حال أهل البدع يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض .

^٧ نفس المصدر السابق

ثم قال هداه الله

(ولننظر إلى ما حل بأهلنا في جدة من الغرق بسبب أننا رأينا الظالم يسرق ويغش و يرشي ولم نأخذ على يديه فعمنا الله بعقاب من عنده ، وما جرى على أهلنا في تونس ومصر وغيرهما حين تراكم الفساد فتجمع حتى تفجر.

أقول من العجيب الغريب أن العويد لم يذكر من الفساد إلا الفساد المالي ولم يذكر البدع المنتشرة والمنكرات الشائعة سواءً في جدة أو غيرها ولكنه يريد أن يحمل الحكام تبعات هذا الكارثة ويدغدغ مشاعر الشعوب بذلك لأن الشعوب يحبون من يقول لهم إنكم مظلومون وأن حكامكم ظلمة ولا يحبون من يقول لهم أن سبب ما حل بكم هو ذنوبكم وبعدم عن ربكم.

ثم قال هداه الله

وقد ثبت عند البخاري في تاريخه الكبير وغيره "أن عمر بن الخطاب قال في مجلس، وحوله المهاجرون والأنصار: رأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ما كنتم فاعلين؟ فقال ذلك مرتين، أو ثلاثاً: رأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ما كنتم فاعلين؟ فقال بشير بن سعد: لو فعلت ذلك قومناك تقويم القُدْح - أي عود السهم فقال عمر: أنتم إذاً أنتم).

أقول وبالله التوفيق

وهذا الأثر عن عمر رضي الله عنه لا دلالة فيه على ما يريد العويد تقريره من أن النصح يكون بالمظاهرات وأن التغيير يكون باليد دائماً وغير ذلك من غيبة ولاية الأمور والتحريض عليهم على المنابر وفي المجامع.

ولكن غاية ما فيه أن الإنكار يكون في مجلس الأمير وهذا جائز كما تقدم حتى وإن كان علانية.

ومع ذلك فالأثر جاء من طريقتين مخرجهما واحد أحدهما مرسل والآخر موصول أخرجهما ابن عساكر في تاريخه فيحتاج من يحتج به أن يجزم بصحته .

ثم قال هداه الله

(ونحن في العالم الثالث نعيش في هذه الأيام فرصة عظيمة
للتصحيح والتغيير للأفضل في العلاقة بين الحاكم والمحكوم.
نحن في العالم الثالث نعيش في هذه الأيام فرصة عظيمة
للتصحيح والتغيير للأفضل في العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

فالحكام رأوا بأعينهم ما لم يروه من أزمان....الخ)
أقول وبالله التوفيق

هذه العلاقة التي تريد تغييره حسمت منذ حسمها محمد ﷺ الذي لا
ينطق عن الهواء ولن تستطيع بأسلوب التهديد والوعيد للحكام أو
تهيج المحكومين أن تغير هذه العلاقة بحول الله أما هذه الفرصة
التي تتكلم عنه وهي فتنة هي التي جعلت أمثالك يخرجون ما
يخفون منذ سنين طوال فالحمد لله على ذلك.

ثم قال هداه الله

(فالواجب هنا أن تمتد جسور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
بين الحكام والشعوب (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ
بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ) [آل عمران 110] :
كــــل بحسنة به:

من كان يستطيع إيصال النصيحة مباشرة إلى المسؤول فهذا
واجبه ، فإن كان الرفق أحرى بقبول النصيحة فليترفق ، وإن
كانت الشدة أبلغ في تأثير النصيحة فلا عليه فإن "أَفْضَلُ الجِهَادِ
كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ.")
أقول وبالله التوفيق

قد تقدم كيف تكون النصيحة بين الحاكم والمحكوم وأما الاستدلال
بهذا الحديث فهو على العوید ليس له فالنبي ﷺ قال
(عند سلطان جائر) ولم يقل في الميادين وأماكن تجمع الناس وعلى
المنابر وعند هنا ظرفية.

ثم قال هداه الله
(وهؤلاء الفاسدون من المسؤولين والوزراء وأمرء المناطق
وأمناء البلديات وأشباههم لن يردعهم إلا الخوف ، ونحن نعيش
فرصة من الزمن سائحة من حسن التدبير ألا نضيعها ، فأقترح
الآتي بالنسبة للتعامل مع هذا النوع من المسؤولين وهو الجائر
وليس بكافر)

أقول وبالله التوفيق
لاحظ قول العويد الوزراء والأمرء ثم قوله في آخر الكلام
(المسؤولين وهو الجائر وليس الكافر) فهو يريد الحكام والأمرء
المسؤولين على حد سواء.

ثم قال هداه الله في بيان كيفية المناصحة:
(1- يتم تكوين لجان أهلية احتسابية خاصة بهذا النوع من الفساد
يكون لها إدارة تطوعية وحضور بارز على الشبكة للتواصل مع
الجمهور ، وليس المقصود من هذه اللجان التحريض ولا يجوز
هذا ، بل المراد التقويم ومعالجة القضايا قبل استفحالها ، ولذا
كانت اللفظة التي اختارها بشير بن سعد لعمر الفاروق (نقومك
تقويم القِدْح) ، وتقويم عود السهم فيه بري وتهذيب لا كسر ، وقد
يحتاج مثل هذا البري حيناً بعد حين إلى حدة مشروعة فإن
الوقوف أمام أهواء النفوس يبعث فيها من الغضب الشيطاني
والإنتصار للهوى ما هو مشاهد في كل عصر.

وضرورة هذا في إصلاح أمر الولايات مدركة بالعقل قبل النقل ،
ولذا تجد في بلاد الغرب سوقاً قائمة على أشدها لمحاسبة
المسؤولين من قبل هذه الجهات الأهلية ، وقد أثمر هذا شفافية
وصلاحاً في شؤون الدنيا لا يخفى حتى على الأعشى بل والأعمى
، ونحن أحق بهذا منهم ، وقد قال عمرو بن العاص رضي الله
عنه كما في صحيح مسلم في شأن الروم : وخامسة حسنة جميلة
وأمنعهم من ظلم الملوك.)

أقول وبالله التوفيق
قوله لجان أهلية هذا والله من المنازعة المنهي عنها في حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله ﷺ على

السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم. رواه البخاري ومسلم واستشهاده بكلام عمرو بن العاص في الملوك دليل على أنه يريد ولي الأمر وهم الملوك والرؤساء لكن هاب التصريح ففرع إلى التعريض .

ثم قال هداه الله

(٢- من عرف بالفساد يتواطأ الناس من خلال الوسائل الإعلامية والمنابر المتاحة وهي كثيرة على فضحهم بالبرهان الموثوق. وقد تقدم كلام أهل العلم من الصحابة والتابعين في هذا الباب.

٣- الإلحاح بإرسال البرقيات على محاسبتهم ، ويتقدم المئات لطلب مقابلة المسؤول الأعلى أو من ينوبه لشرح الموقف من هـؤلاء المفسدين.

٤- التواصي بالصبر على ذلك مهما طال الزمن وشق العمل حتى يـؤتي العمل ثماره.

يتم ترتيب ذلك بأسلوب يجمع القوة والحكمة معاً ، حتى يتم تطهير بلادنا وبلاد المسلمين من الفساد الذي نخر في عظام كثيرة من مجتمعاتنا المسلمة وللأسف الشديد.

ولن أعلق على هذا الكلام لأن ما تقدم يكفي في رده.

ثم قال هداه الله

(وأما من زعم أن نصيحة الوالي لا تكون إلا بالسر للحديث السابق "من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ، ولكن يأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه" والحديث أسانيده قوية وإن كان أعرض عنه أصحاب

الكتب الستة ، فلو صح هذا الخبر لكان من العام المخصوص أو العام الذي أريد به الخصوص ، فيكون في المعصية الخاصة دون ما يجهر به ، أو في الوالي العدل الذي لا يقصد الجور لكن يجتهد وقد يكون الحق معه أو مع من نصحه ، أما من ظهر جوره لظلمه أو لضعفه ولم تُجد معه نصيحة السر فلا بد من الجهر وإن احتاج الأمر إلى شدة فلا بأس من دون خروج ولا تحريض على خروج)

أقول وبالله التوفيق

لو سلم للعويد بضعف الحديث فهناك من الآثار التي تقدم ذكرها ما تكفي مرفوعة كانت أو موقوفة فلماذا هذا الحماس لتضعيف حديث الذي شهد هو بنفسه بقوة أسانيده و الحديث لم يأت بحكم جديد بل جاء مؤكداً لأحاديث تقدم ذكرها ولأصل درج عليه أهل السنة. ثم قوله أن الحديث من العام أو من العام المخصوص.

فما هو المخصص للحديث؟

بل إن الحديث من الأحاديث التي خصت أحاديث إنكار المنكر التي هي للولي ولغيره وهذا الحديث خاص بالسلطان فكيف يجعل العام خاصاً والخاص عاماً.

ثم قال هداه الله

(وهذا هو الجمع بين هذا الحديث وما في معناه والأحاديث التي أمرت بالأخذ على يديه وأطره على الحق وجهاده باليد وهي أحاديث صحاح مشاهير ، وعمل الصحابة والسلف يدل عليه ، كما في أثر عمر السابق).

أقول هذا كله من التهويل ومن رجع لمقاله تبين له أنه لاشيء من ذلك.

ثم قال هداه الله

(وفي صحيح مسلم عن حصين بن عبد الرحمن السلمي قال : كنت إلى جنب عمارة بن رويبة السلمي رضي الله عنه والأمير بشر بن مروان يخطب، فلما دعا رفع يديه، فقال عمارة : قبح الله هاتين اليدين رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا ورفع السبابة وحدها.)

أقول وبالله التوفيق

قد تقدم أنه يجوز الإنكار العلني على ولي الأمر في حضرته مع مراعاة المصالح والمفاسد وهذا الذي حصل من الصحابي الجليل رضي الله عنه وأرضاه وأنه لا يجوز الإنكار عليه والتشهير بما عنده من من المخالفات من وراءه على المنابر وفي المنتديات والمواقع وبالمظاهرات .

ثم قال هداه الله:

(وعند مسلم أيضاً عن طارق بن شهاب رضي الله عنه أنه قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل ، فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ."

أقول وبالله التوفيق

يقال في هذا الحديث ما قيل في الحديث السابق بل الحديث نص على أنه يكفي أن ينكر المنكر بالطرق المشروعة عند القدرة والاكتفاء بذلك دون الدعوة للتحريض على الحكام فإن قال العويد أن هذا من الإنكار العلني قيل نعم ولكن في حضرة الأمير وأمامه ليس على المنابر والمنتديات وهذا خلاف ما يريده ويدعو إليه.

ثم قال هداه الله

(ويدل عليه أن القاعدة عند أهل العلم أن من جهر بمعصيته يجهر
بالإنكار عليه ففي فتح الباري (١٧ / ٢٣٨) قال الحافظ : وقد
ذكر النووي أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به

وفي الفتاوى الكبرى (٣ / ٤٣٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمر والعدوان وغير
ذلك فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله
عليه و سلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع
فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " فإن كان
الرجل متستراً بذلك وليس معلناً له أنكر عليه سرا وستراً عليه
كما قال النبي صلى الله عليه و سلم "من ستر عبداً ستره الله في
الدنيا والآخرة" إلا أن يتعدى ضرره ، والمتعدي لا بد من كف
عدوانه وإذا نهاه المرء سرا فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر
وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين ، وأما إذا أظهر الرجل
المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة ووجب أن
يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره) .

أقوال وبالله التوفيق

كلام أهل العلم لا غبار عليه ولكن ليس للعويد تنزيله على ما
يهوى ويشتهي لأن مرادهم غير مراده فهو مراده من هذا أن
يساوي في طريقة الإنكار بين ولاية الأمور وغيرهم كما سترى.

ثم قال هداه الله

(والحاكم أو المسؤول كغيره تبدأ بالرفق والحكمة بل هو أولى
من غيره بذلك وتتحين أسباب الإجابة ، فإن لم يستجب كان لابد
من الأخذ على يديه شيئاً فشيئاً بحسب القدرة حتى لا يعننا الله
بعذاب من عنده ، وهما - أي والحاكم والمحكوم - كاليدين تنظف
كل واحدة منهما الأخرى ، وقد يكون الوسخ يسيراً فينظف من
دون عرك ، وقد يحتاج إلى عرك شديد ، وقد قال الله لموسى

عليه السلام في أول أمره مع فرعون (أذهبَا إِلَيَّ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى
(٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) [طه : ٤٣ ، ٤٤] ،
فلما ظهر استكباره وعناده قال موسى لفرعون (وَإِنِّي لِأَظُنُّكَ يَا
فِرْعَوْنَ مَثْبُورًا)

أقول وبالله التوفيق

ليس الحاكم و المسؤول كما زعم العويد مثل غيره
بل لكل منهم أسلوب شرعي في التعامل معه وتقدم كلام علماء أهل
السنة في ذلك ومما يؤكد ذلك قوله ﷺ في حديث
تميم الداري أن النبي قال : " الدين النصيحة " . قلنا : لمن ؟ قال :
" لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " . رواه مسلم
فعطف بين وأئمة المسلمين وعامتهم والعطف يقتضي التغاير
وقياس ذلك على قصة موسى مع فرعون قياس مع الفارق.
وفي الختام أسأل الله لنا وللعويد الهداية والعصمة مما يغضبه
ويسخطه وأسأله أن يطفى نار الفتنة في بلاد العلم الإسلامي وأن
يصلح المسلمين ولاة أمور المسلمين إن قوي عزيز وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

كتبه

أبو محمد عبدالله بن محمد القحطاني